Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

2022; 18(2);187-214

ISSN: 5361-1858

# قادِحُ المَنْع عند الأصُولِيين – دراسة تحليلية تطبيقية

د.بابكر الخضر يعقوب محمد تبيدي[1*] – د.سعيد أحمد صالح فرج[2*]

[1] استاذ المشارك ،قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة و أصول الدين ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

[2] استاذ المشارك ،قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة و أصول الدين ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني:tabedy2010@gmail.com

**للاستشهاد بهذا المقال:–**

لخضر يعقوب محمد تبيديد & ,.أحمد صالح فرجد. (2022). قادِحُ المَنْع عند الأصُولِيين - دراسة تحليلية تطبيقية ,*مجلة جامعة امدرمان الاسلامية* ,*18*(2), 187-214. https://doi.org/10.52981/oiuj.v18i2.2541

**شكر وتقدير**

**أحمد الله – تبارك وتعالى – وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فهو ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**وانطلاقاً من توجيه النّبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[(1)]، يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي، حيث قامت بدعم هذا البحث من خلال البرنامج البحثي بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية بالرقم (G.R.P–403–43)**

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث قادح المنع، والذي يُعد من أهم القوادح؛ لأنه بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ فإن كل نوع من أنواع المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها.

وقد تناولت في البحث تعريف قادح المنع، وأنواعه الأربعة، ووهل هي قوادح معتبرة، وذكرت أمثلة تطبيقية لأنواع قادح المنع وأثرها على اختيارات الفقهاء.

وقد توصلت إلى نتائج مهمة، منها:

1- أن أفضل من رتب هذه الأنواع ترتيباً منطقياً هو ابن قدامة في كتابه روضة الناظر، ذلك لأنه المناسب للترتيب الطبيعي، فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه ما لا يقاس عليه، أو ليس بمعلل وغيره، ثم

(1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال: هذا حديث صحيح. ينظر: سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (687).

بعده العلة لأنها كمستنبطة منه فتكون فرعا عليه فيمنع وجودها في الأصل، أو كونه غير متعد أو ظاهر أو منضبط، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما.

2- أن قادح المنع بأنواعه الأربعة قوادح معتبرة وتسمع من المعترض.

3- أنّ المستدل لا ينقطع دليله بمجرد الاعتراض، وأنه يمكّن من الجواب عليه بأي مسلك من مسالك العلة، سواء أكانت نقلية أم عقلية.

**الكلمات المفتاحية:قادح، المنع، المستدل، المعترض**

**Abstract :**

Defect by Rejection of the fundamentalists Applied Analytical Study Research Summary: This research came to clarify Defect by Rejection and to bring its understanding closer to the scholars in terms of fundamentalism and application.

The Defect by Rejection is one of the most important Rejections; Because it is of all kinds like looking at the measurement in detail. Each type of prohibition is refuted by one of the premises of the evidence, and the inferred must prove it.

In the research, I dealt with the definition of the slanderer of prevention, its four types, are they considered slanderers, and mentioned practical examples of the types of slanderers of prevention and their impact on the choices of jurists.

It has reached important results, including:

1. The best of those who arranged these types in a logical order is Ibn Qudamah in his book Rawdat al-Nazir, because it is appropriate to the natural arrangement, so he presents from the objections what is related to the principle of preventing its rule or being what cannot be measured, or not with a reason and others, then after it the reason because it is deduced from it, so it is A branch of it prevents its existence in the original, or that it is not transitive, apparent or disciplined, then after what is related to the branch because it is based on them.
2. After looking and perusal of the fundamentalist doctrines and their evidence, it became clear to me that the detractor of the four types of prohibition is considered to be a strong argument and heard from the objector.
3. That the inferred is not interrupted by mere objection, and that it is possible to answer it by any of the paths of the cause, whether it is intelligible or rational.

**Keywords**: **Defect, Rejection, Inferred, Objector**

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ معرفة القوادح لا تقِلُّ أهميةً عن معرفة أركان القياس، وشروطِه، وبقيَّةِ مباحثه؛ ذلك أنَّه لا يتَسنَّى لأحدٍ الاستدلالُ بالقياس، واعتبارُه دليلاً، حتَّى يكون على دراية كافيةٍ، وإلمام تامّ بالقوادح، وطرق الاحتراز منها، والجواب عنها، ولأنَّها من مكملات القياس، ومكمل الشيء منه قطعًا، ومن ثَمَّ تَظْهر أهمية دراسة هذه القوادح جليَّةً لكل متأمِّل بصير.

وقادح المنع الذي هو موضوع هذا البحث، وهو من أهمها؛ لأن المنع بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ فإن كل نوع من المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها، يقول ابن السمعاني: "الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل: إنها أساس المناظرة وبه يتبين العوار"[(2)].

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم قادح المنع وكيفية دفعه، وأثره على القياس، والمأمول من هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما معنى قادح المنع؟
- ما أنواعه عند الأصوليين؟
- هل هذه الأنواع قوادح صحيحة تسمع من المعترض؟
- ما أثر قادح المنع على أركان القياس؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لقادح المنع؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- بيان قادح المنع لغة واصطلاحاً.
- أنواع قادح المنع عند الأصوليين.
- بيان أن أنواع قادح المنع يُعد من القوادح الصحيحة التي تسمع من المعترض.
- توضيح أثر أنواع قادح المنع في الفروع الفقهية.

**منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ثم قراءة الكتب الفقهية وكتب تخريج الفروع على الأصول واستخراج التطبيقات لقادح المنع.

**خطة البحث:**

قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

(2) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ 205).

**التمهيد:** في بيان أهمية القوادح.

**المبحث الأول:** مفهوم قادح المنع وأقسامه وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قادح المنع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام قادح المنع.

المطلب الثالث: أهمية قادح المنع.

**المبحث الثاني:** أقسام قادح المنع.

**المبحث الثالث:** منع حكم الأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع حكم الأصل.

المطلب الثاني: حكم الاعتراض بمنع الأصل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع حكم الأصل.

**المبحث الرابع:** منع الوصف في الأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف في الأصل.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف في الأصل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود العلة في الأصل.

**المبحث الخامس:** منع كون الوصف المدَّعى علة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع كون الوصف المدَّعى علة.

المطلب الثاني: حجية منع كون الوصف المدَّعى علة.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع الوصف علة.

**المبحث السادس:** منع وجود الوصف في الفرع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثاني: حجية منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع.

**المبحث السابع:** التطبيقات الفقهية لقادح المنع.

**الخاتمة:** أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

**تمهيد**

**في بيان أهمية القوادح**

إن بحث الأصوليين في قوادح العلة يأتي عادة بعد حديثهم عن مسالك العلة، أو طرق الدلالة على صحتها، وذلك لبيان ما قد يرد عليها من الاعتراضات، ويعبر عنه بالاعتراضات أو القوادح، وإن كان منها ما قد يرد على غيرها من الأدلة.

وبعض الأصوليين لم يذكر القوادح في الأصول، وقال إن موضعها علم الجدل، وهو ما اختاره أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى[3].

وذكرها أكثر الأصوليين، وقالوا: إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، لذلك أطنب جماعة من الأصوليين في ذكر مباحث المنطق والعربية والأحكام الكلامية لهذه الشبهة، وهي كونها من موارده ومكملاته[4].

ودراسة القوادح له أهمية كبرى؛ فهو وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، ويجعل من يحيط بهذا الموضوع جملة وتفصيلا يمرن على توجيه الأسئلة العلمية بالمناقشات الأصولية والفقهية، وترجيح المذاهب، وإكسابه القدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في عنوان بحث القوادح:

- فيعبر عنه تارة بقوادح العلة، وذلك لأن أغلبها يرد على العلة، والتي تعد ركن من أركان القياس.
- وتارة بالاعتراضات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: الاستفسارات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: مبطلات العلة، أو مبطلات العلية (أي كون الوصف علة).
- وبعضهم يقول: الوجوه المفسدة للعلة.
- وبعضهم بحثه تحت عنوان الأسئلة الواردة على القياس، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[5].

ومن يدقق النظر في هذه العبارات يرى أن المقصد واحد، ولا خلاف في المعنى؛ لأن القدح والطعن يكون بما يورد المعترض من الأسئلة والاعتراضات على ما أورده المستدل من الأدلة.

فإذا أجاب عنه المستدل بما يدفعه، وبين أنه لا يقدح في دليله فقد سلم دليله عنه، وإن لم يستطع المستدل دفعه، فقد قدح فيه ما ذكره المعترض، فإما أن يبطله، أو يوقفه عن العمل، حتى يترجح ما ذكره المستدل من خارج عن الدليل.

**عدد القوادح:**

لم يتفق العلماء على عدد قوادح العلة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وعشرين سؤالا، كابن الحاجب[6]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[7].

وجعلها الإمام الرازي أربعة، هي النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب [8].

---

([3]) المستصفى للغزالي (٢/٢٤٩).

([4]) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (3/91-92)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/229-230)

[5] ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2 /1039)، والمحصول في علم الأصول للرازي (5/235)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/69)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (ص701).

([6]) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص216).

([7]) شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/229).

([8]) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (5/235).

وعدها البيضاوي ستة قوادح، وهي: النقض، وعدم التأثير وعدم العكس، والكسر، والقلب، والقول بالموجَب، والفرق [9].

وحصرها ابن قدامة في أثني عشر سؤالاً، أو قادحا، وهي: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، وعدم التأثير والفرق، والمعارضة، والتركيب[10].

ولا سبيل للحصر الدقيق لعدها، لأن صناعة الجدل اصطلاحية عقلية، والحصر العقلي فيه مستحيل، لأنه علم واسع لا ساحل له، فلا يبعد أن يفتح باب جديد من هذه الأسئلة لذي فطنة وذكاء، فيضيف إليها ما غفل عنه الأقدمون.

قال العضد مبينا ذلك: (وقد علمت أن الحصر العقلي في مثل هذه الاعتراضات مشكل، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل) [11].

والقوادح راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عن المنع والمعارضة فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، وهو قول أكثر الأصوليين[12].

قال ابن الحاجب: (والاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع)[13].

وذهب بعض العلماء إلى أن الاعتراضات كلها رجعة إلى المنع لمقدمة من الدليل، لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان[14].

---

([9]) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص211- 216) .

([10]) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص701-747).

([11]) ينظر: البحر المحيط للزركشي (350/5)، وشرح العضد لابن الحاجب (474/3).

([12]) شرح جمع الجوامع للمحلي (2 /330).

([13]) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (1134/2).

([14]) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي وحاشية البناني (2 /2312)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (474/3)، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (234/2).

## المبحث الأول

## مفهوم قادح المنع وأهميته وأقسامه

### المطلب الأول: معنى قادح المنع لغة واصطلاحا:

قادح المنع مركب تركيباً إضافياً من كلمتين، إحداهما كلمة (قادح)، وثانيتهما كلمة (المنع)، والمركب إذا أردنا أن نعرف معناه لا بد من معرفة أجزائه ضرورة، وبناء عليه سوف نتحدث أولاً عن معنى القادح لغة واصطلاحا، وثانياً عن معنى المنع لغة واصطلاحاً.

**أولاً: معنى قادح:**

**القادح لغة:** هو اسم فاعل مأخوذ من القدح، ويقال في اللغة:

- القدح في الشيء: الانتقاص منه وتعييبه.
- قدح في نَسَبِه، إذا ما عيَّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع نسبه.
- قدح في شهادته، إذا ذكر ما ترد به الشهادة.
- قدح الشيء في صدري، أثر فيه.
- قدحت العين، أخرجت ماءها الفاسد، وقدح الطبيب العين، أخرج ماءها المنصب إليها من الداخل.
- قدح الماء من أسفل البئر، إذا كان ماؤها قليلا.
- قدح بالزند واقتدح به، رام الإيقاد به[15].

وما من معنى من هذه المعاني إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي.

أما معناه اصطلاحاً: فلم يكن للعلماء عناية بمعنى القوادح، ولعل ذلك كان لوضوح المراد من القادح، ومما ورد في تعريفه:

1- قول القرافي بأنها: (الطرق الدالة على أنَّ الوصف لا يكون علة)، أو هي: الدال على عدم اعتبار العلة)[16] .

2- قول الأصفهاني بأنها: (هي الطرق الدالة على أنَّ الوصف ليس بعلة)[17].

3- قول المحلي: (بأنَّها ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها)[18].

4- قول الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: ( هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها)[19].

وهو أوضح العبارات وأشملها؛ لأن القوادح لا تختص بالقياس أو العلة، بل ترد عليه وعلى غيره من الأدلة، فمما يختص بالعلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما قدح في الدليل مطلقا كالاستفسار والقلب بالموجب[20].

---

([15]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (674/2)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (67/5).

([16]) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص 384).

([17]) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (710/2).

([18]) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/ 339 –340).

([19]) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص227).

([20]) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي (103/3)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار (339/2).

**ثانياً: معنى المنع:**

معنى المنع لغة: المنع مصدر من الفعل مَنَع، من مانعته الشيء ممانعة فهو منيع أي اعتز وعسر يقال: منعته فامتنع، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[21].

قال ابن منظور: "المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء: ويقال: هو تحجير الشيء"[22].

ومعناها اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف المنع على عدة تعريفات:

عرّفه إمام الحرمين الجويني بقوله: "إظهار دعوى المخالفة"[23].

ومنهم من عرفه بأنه ( منع الحكم في الأصل) [24].

ويلاحظ في هذه التعريف أنه اقتصر على بعض أنواعه، باعتبار أن كل نوع منها قادحا مستقلاً.

يمكننا أن نقول في تعريف قادح المنع باعتباره قادحا واحداً تحته أنواع متعددة، هو: (أن يمنع المعترض الحكم الذي ذكره المستدل في الأصل، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الأصل، أو يمنع ما ادعاه من وصف علة، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الفرع) [25].

وقد أطلق على قادح المنع أسماء أخرى عِدَّة، منها: الممانعة، المناقضة، المطالبة[26].

**المطلب الثاني: أقسام قادح المنع:**

اختلفت طريقة الجمهور في تناول قادح المنع، فكثير منهم جعلها قوادح متعددة، واعتبروا كل نوع منها قادحا مستقلاً[27].

ومنهم من جعلها قادحا واحداً، ومن هؤلاء ابن قدامة في روضة الناظر، حيث قال: (المنع، ومواقعه أربعة: منع حكم الأصل، ومنع وجود ما يدّعيه علة، ومنع كونه علة، ومنع وجوده في الفرع)[28]؛ ذلك لأنه المناسب للترتيب الطبيعي، فيقدَّم منها ما يتعلق بالأصل، من منع حكمه أو كونه مما يقاس عليه أو كونه غير معلل؛ لكون علة الأصل متفرعا عن حكم الأصل وجب تأخيره عن حكم الأصل، ثمَّ ما يتعلّق بالعلة؛ لأنها فرعه، والكلام في الفرع يجب تأخيره عن الكلام في أصله[29].

فما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد، فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف[30]

وهذا ما سرت عليه في هذا البحث.

---

([21]) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (14/3)، والصحاح للجوهري (1287/3)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (218/22)..

([22]) لسان العرب لابن منظور (343/8).

([23]) الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ص68).

([24]) شرح مختصر الروضة للطوفي (481/3).

([25]) النبراس في الأسئلة الواردة على القياس لعبد العزيز عبد الرحمن علي ربيعة (ص65).

([26]) ينظر: أدب المناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص203).

([27]) ينظر: البرهان للجويني(97/2 –99)، الإحكام للآمدي (5/ 1947– 1966)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي (3/ 380–385)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (246/4– 254).

([28]) روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (ص708).

([29]) ينظر: مختصر الروضة للطوفي (481/3)، وشرح الكوكب المنير (248/4–249).

([30]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2018/5– 2020) ، والبرهان للجويني (1077/2)، مختصر ابن الحاجب (280/2)، البحر المحيط للزركشي(346/5)، إرشاد الفحول (ص234) .

**المطلب الثالث: أهمية قادح المنع:**

يُعد قادح المنع بأقسامه من قبيل النظر في القياس تفصيلاً؛ لأن كل قسم منه يرد على مُقدِّمة من مقدِّمات الدليل، وعلى المستدل إثباتها:

فإثبات حكم الأصل يَرِد عليه منع حكم الأصل.

وإثبات على الأصل يَرِد عليه منع وجود العلة في الأصل.

وإثبات العِلَّة في الفرع يَرِد عليه منع كونها عِلَّة فيه مع وجودها في الأصل.

وثبوت حكم الفرع، مع سلامته عن معارض يقتضي نقيضه في الفرع، يَرِد عليه منع وجود العِلَّة في الفرع.

يقول ابن السمعاني: "الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل : إنها أساس المناظرة وبه يتبين العوار"[31].

## المبحث الثاني:

## منع حكم الأصل

**المطلب الأول: بيان قادح منع حكم الأصل[32]:**

والمقصود به أن يمنع المعترض ثبوت الحكم في أصل القياس الذي ذكره المستدل، فيبطل بذلك القياس.

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مُسكر، فكان حراما، قياساً على الخمر.

فيجيب المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

فهذا منع حكم الأصل.

**المطلب الثاني: حجية منع حكم الأصل:**

اتفق الأصوليون على أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح، ويسمع من المعترض[33].

ونسب بعض الأصوليين أن الشيرازي قال بأنه لا يسمع هذا المنع، ولا يلزم المستدل ذكر دليل الأصل[34]، ولكن هذه النسبة غير صحيحة؛ فإن المسطور في كتب الشيرازي صحة هذا الاعتراض، فقد ذكره الشيرازي في كتابه "الملخص"[35] أن من القوادح منع حكم الأصل بإظهار علته، ومثله، ثم قال: (فهذا يمكن المنع به)، وكذلك ذكره في كتابه "المعونة"[36].

والدليل على صحة الاعتراض بمنع الحكم: أن حكم الأصل ركن من أركان القياس، ومن شروطه أن يكون ثابتاً، فلا يصح القياس على أصل الحكم فيه غير ثابت.

---

([31]) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ 205).

([32]) ينظر: البرهان للجويني (968/2)، والمنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص401)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (327/2)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة (ص623)، وأصول السرخسي للسرخسي(273/2)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (286/3)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه(127/4)، وروضة الناظر (ص933)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (481/3)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (308)، وشرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص649)، شرح الكوكب المنير (246/4).

([33]) ينظر: المراجع السابقة.

([34]) ينظر: الإحكام للآمدي (145/3)، والمختصر مع شرح العضد (262/2)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (246/4).

([35]) الملخص في الجدل للشيرازي (621/2).

([36]) المعونة في الجدل للشيرازي(ص92).

**المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع المعترض للحكم:**

يمكن للمستدل أن يجيب عن منع المعترض لحكم الأصل بأن يظهر المستدل دليلاً على ثبوت حكم بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع، فإذا أقام المستدل الدليل على ذلك سلم قياسه من هذا القادح، وجاز له أن يقيس على هذا الأصل[37].

الخلاف في انقطاع المستدلّ عند توجه منع الحكم في الأصل:

اختلف الأصوليون في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل، هل ينقطع المستدل ويتوقف القياس، ونقول للمستدل ابحث عن دليل آخر غير هذا القياس، أو يُمَكّن من إثباته بأدلة أخرى؟ اختلفوا في انقطاع المستدل على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** لا ينقطع المستدل بمجرد منع المعترض لحكم الأصل، بل يمكّن من الاستدلال على دعواه بأدلة أخرى من نص أو إجماع أو قياس، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

دليلهم: قالوا إن المقصود هو الوصول إلى الحق بأي طريق حتى ولو طال، فيمكن المستدل من إثباته كسائر مقدمات القياس[38].

**المذهب الثاني:** أن المستدل ينقطع إذا اعترض عليه بقادح منع حكم الأصل، وعليه أن يبحث عن دليل آخر، وهذا مذهب بعض الأصوليين.

**دليلهم:** قالوا: إن مقام المناظرة يقتضي الحسم وعدم انتشار الكلام، ولو مكناه من الاستدلال على حكم الأصل لأدى ذلك إلى انتشار الكلام واتساعه وانتقاله إلى مسألة أخرى يطول الكلام فيها كالكلام في الأولى[39].

**المذهب الثالث:** التفصيل بين أن يكون دليل الأصل ظاهرا جليا في مذهب المعترض، بحيث يكون مشهوراً يعرفه غالب الفقهاء انقطع المستدل، إما إن كان خفيّاً ولا يعلمه إلا الآحاد والخواص لم ينقطع[40].

**ودليل الفرق:** أن خفاء المنع يكون عذرا للمستدل، فيُمكّن من الاستدلال عليه، ولا يحكم بانقطاعه، بخلاف المنع الجلي، فإنه يُعد كالمفرط إذا قاس على أصل ممنوع، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار[41].

**المذهب الرابع** : ينظر إلى عرف البلد التي جرت فيها المناظرة، فإن كان أهلها يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً فهو منقطع، وإن لم يكونوا كذلك فهو ليس بمنقطع؛ إذ للجدل مراسم وحدود مصطلح عليها، فينبغي الوقوف عندها[42].

**والراجح:** القول بعدم انقطاع المستدل، بل يمكّن من الاستدلال على دعواه بأدلة أخرى من نص أو إجماع أو قياس؛ لأن المقصود هو الحق، إلا إذا كان المنع ظاهراً جلياً يعرفه أكثر الفقهاء.

---

([37]) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (207/2)، البحر المحيط للزركشي (323/5)، شرح مختصر الروضة للطوفي (482/3)، أصول الفقه لابن مفلح (1358/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص649).

([38]) ينظر: الإحكام للآمدي (1947/5)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (326/2)، نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين الهندي (3584/8)، وروضة الناظر (ص933)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (357/3)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص623)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذلاني (115/4)، وشرح الكوكب المنير (246/4)، وغاية السول إلى علم الأصول ص(406)، أصول الفقه لابن مفلح ص(406)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٣٠).

([39]) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي : (٢/ ٢٩٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص623)، وشرح مختصر الروضة (482/3)، واشرح الكوكب المنير (4/ 247)، والبحر المحيط للزركشي (327/5)، وتيسير التحرير (127/4)

([40]) ينظر: الإحكام للآمدي (1948/5)، والمسودة لآل تيمية (ص401)، وشرح مختصر الروضة (483/3)، وإرشاد الفحول (ص٢٣١).

([41]) ينظر: المراجع السابقة.

([42]) ينظر: الإحكام للآمدي (1949/5)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (483/3)، وإرشاد الفحول (ص٢٣١).

وهو اختيار الآمدي في الإحكام[43]، وابن الحاجب في المختصر[44]، وابن عبد الشكور في الفواتح[45]وابن النجار في شرح الكوكب[46].

([43]) الإحكام للآمدي (1949/5).

([44]) مختصر ابن الحاجب (262/2).

(45) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري(333/2).

([46]) شرح الكوكب المنير (247/4).

## المبحث الثالث

## منع الوصف في الأصل

### المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف في الأصل:

المراد منه: أن يورد المستدل قياساً يشتمل على الأصل وحكمه، ويثبت حكم هذا الأصل في الفرع بواسطة وصف يجمع بين الأصل والفرع، فيأتي المعترض فيمنع وجود الوصف المعلَّل به في الأصل، فيقول: أنا لا أمنع من وجود الوصف في الأصل[47].

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فيقول المعترض: لا أُسلِّم وجود الإسكار في الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

فهنا منع المعترض الوصف في الأصل.

### المطلب الثاني: حجية منع الوصف في الأصل:

اتفق القائلون بحجية القياس على صحة هذا الاعتراض وقبوله؛ لأن وجود الوصف في الأصل شرط لصحة القياس، ولأن القياس لا يتم إلا بوجود أركانه الأربعة: الأصل وحكمه والعلة والفرع[48].

### المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الأصل:

يكون الجواب على منع المعترض وجود ما يدعيه المستدل علة في الأصل أن يبيّن المستدل وجود الوصف الذي علل به في ذلك الأصل الذي قاس عليه بإحدى مسالك معرفة العلة، وهي النص أو الإجماع أو عقلياً بالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران وغير ذلك من مسالك العلة، وعلى حسب حال الوصف في كل مسألة.

فإن وجد ذلك الدليل سلم قياسه من الاعتراض المذكور.

فيحتاج المستدل إلى إثبات ما يدعيه المستدل علة في الأصل بدليل العقل إن كان عقليا بالاستروح إلى أدلة العقل.

مثال ذلك أن يقول المستدل: النبيذ مُسكر فكان حراما قياسا على الخمر.

فيرد المعترض بقوله: لا أُسلِّم بأن الخمر مسكر.

فيجيب المستدل بقوله: بل إنه مسكر؛ بدليل زوال عقل من شربه، ولو لم يكن مسكراً لما لزم من شربه زوال العقل.

فالمستدل هنا قد أجاب بطريق التلازم بين الشرب وزوال العقل، ودليل التلازم دليل عقلي.

وإن كان الوصف محسوساً قام المستدل بالاستناد إلى بالاستناد إلى شهادة الحس[49].

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر؛ لأنه مسكر كالخمر.

فيرد المعترض: لا أسلم بأن الخمر مسكر.

فيجيب المستدل بقوله: بل هو مسكر بشهادة الحس؛ فإن من شربه يراه الناس مترنحاً في ممشاه، ويسمعون متلعثماً في كلامه.

وإن كان الوصف شرعياً فيستند في إثباته بدليل شرعي.

---

([47]) ينظر: المنخول للغزالي (ص401)، والإحكام للآمدي (1956/5)، والبحر المحيط (324/5)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة (ص622)، وروضة الناظر (ص933)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (115/4)، وشرح الكوكب المنير (254/4)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص309).

([48]) ينظر: الإحكام للآمدي (1956/5)، والمختصر مع شرح العضد (263/2)، وتيسير التحرير (129/4)، وإرشاد الفحول (ص231).

([49]) ينظر: بيان المختصر (149/3)، وروضة الناظر (ص933)، وشرح مختصر الروضة (482/3)، وشرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (649)، شرح الكوكب المنير (254/4)، وإرشاد الفحول للشوكاني (160/2).

مثال ذلك: أن يقول المستدل: الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس كالخنزير.

فيرده المعترض قائلاً: لا أسلم بأن الكلب نجس.

فيجيب المستدل: بل الكلب نجس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[(50)]، ولو كان الكلب طاهراً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء الذي شرب به.

ومثال يجتمع الثلاثة فيه: لو قال المستدل: يجب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه قتل عمد عدوان.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه قتل.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه قتل بدليل الحس.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه عمد.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه عمد، وقد علمنا ذلك عن طريق العقل بأماراته.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه عدوان.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه قتل عدوان بدليل الشرع؛ لأن الشرع قد حرمه[(51)].

## المبحث الرابع

## منع كون الوصف المدَّعى عِلَّة

### المطلب الأول: بيان قادح منع كون الوصف المدَّعى عِلَّة:

المراد بمنع كون الوصف المدّعى عِلَّة: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلَّل به علة للحكم، وإن كان هذا الوصف موجودا في الأصل[(52)].

فالمعترض يطالب المستدل بتصحيح علته وذكر الدليل عليها من نص أو إجماع أو استنباط، ولذلك سمي هذا القادح عند المتقدمين كالشيرازي والباجي وأبي الخطاب باسم (المطالبة بتصحيح العلة)[(53)]، وذكره ابن قدامة مرة بسم (منع علية الوصف) ومرة باسم (المطالبة)[(54)]؛ وذلك لأن المعترض إذا منع الوصف علة فكأنه طلب من المستدل ذكر ما يدل على صحة علته، أو ذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة. وإذا اطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم منع كون الوصف علة، ومتى أريد غيرها ذكرت مقيدة، فيقال: المطالبة بوجود الوصف ونحوه أو ثبوت الحكم في الأصل.

وهو من أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل ما يُدَّعى كونه علة، واتساع طرق إثباته، وتشعب مسالكه[(55)]

مثال ذلك: أن يقول المستدل في عدم تصحيح طهارة جلد الكلب بالدبغ: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده الدباغ؛ لعلة كونه يغسل من ولوغه.

---

([50]) سنن النسائي، كتاب الطهارة، حكم سؤر الكلب (17/4).

([51]) ينظر: الإحكام للآمدي (1957/5)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308، 309)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة(459/7-460).

([52]) ينظر: البرهان للجويني (970/2)، المنخول للغزالي (ص401)، والإحكام للآمدي (1958/5)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب (ص194)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (354/3)، وشرح الكوكب المنير (4/ 250)، وإرشاد الفحول (ص231).

([53]) ينظر: المعونة للشيرازي (ص234)، و المنهاج للباجي (ص168)، والتمهيد لأبي الخطاب (125/4).

([54]) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص710، 715).

([55]) الإحكام للآمدي (1958/5).

فيجيب المعترض: أمنع عليّة كونه يغسل منه سبعاً؛ لعدم المناسبة بين الغسل سبعا وقبول الجلد للدباغ.

**المطلب الثاني: حجية منع الوصف علة:**

لقد اتفق علماء الأصول القائلون بالقياس على أن القياس لا بد فيه من وصف يصلح للتعليل، وأن تكون عليته ثابتة بإحدى الطرق الدالة على ذلك.

فإذا ذكر المستدل قياساً في معرض الاستدلال على دعواه هل يحق للمعترض أن يمنع علية الوصف بإيراد قادح معين فيه، مثل عدم تأثير الوصف وعدم مناسبته وفساد وضعه؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه اعتراض مقبول وسؤال صحيح، فللمعترض أن يمنع علية الوصف، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين[56].

واستدل القائلون بقبوله بقولهم:

1. أنه لو لم يقبل الاعتراض يمنع كون الوصف علة، واكتفى بوجود الوصف مع حكم الأصل في دليل المستدل صح القياس بكل وصف لا يصلح للتعليل، وهذا يؤدي إلى اللعب، فيضيع القياس حيث لا يفيد ظن الحكم؛ لأنه يمتنع قياس وصف جامع لا يغلب على الظن كونه علة.
2. أن إثبات الحكم في الفرع مرتب على إثبات كون الوصف علة، ومطلق المشابهة بين الأصل والفرع في مطلق وصف لا يفيد الظن بكونه علة، ولا بد في القياس من وصف جامع يفيد الظن بعليته[57].

**المذهب الثاني:** ليس للمعترض منع كون الوصف علة[58].

واستدل المانع لقبوله بأدلة، منها:

1. أن حد القياس وحقيقته: أنه رد فرع إلى أصل بجامع، وقد أتى به المستدل، وثبت مدعاه، فلا يطالب بغيره[59].

والجواب على هذا بالآتي:

لا نسلم أن القياس وحقيقته ما ذكرتم، بل القياس إلحاق فرع بأصل بجامع يظن صحته، وهذا القيد معتبر في حد القياس بالالتفاف ولم يوجد، لأنه لو وجد جامع لا يظن صحته لما منع المعترض كونه علة[60].

2. الأصل أن كل ما يثبت الحكم معه فهو علة، فمن ادعى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ليس علة فعليه بيانه[61].

والجواب على هذا بالآتي:

نمنع تحقق القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علة[62].

---

([56]) ينظر: الإحكام للآمدي (1958/5)، وشرح مختصر ابن الحاجب (263/2)، شرح الكوكب المنير (255/4)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي (328/2).

([57]) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (263/2)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني (355/3)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (ص382)، المسودة (ص429)، وشرح الكوكب المنير (255/4).

([58]) ينظر: المراجع السابقة.

([59]) ينظر: الدرر اللوامع (355/3)، وهمع الهوامع (ص382)، وشرح الكوكب المنير (256/4).

([60]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (1959/5)، وشرح مختصر ابن الحاجب (264/2)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي (328/2). .

([61]) ينظر: الإحكام للآمدي (1959/5).

([62]) ينظر: الإحكام للآمدي (1959/5)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (431/4).

1. أنه لو جاز قبول سؤال المنع علية الوصف، لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى؛ لأنه ما من دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة إلا وهذا السؤال يرد عليه، فيجب عدم قبوله ورده حفظاً للكلام عن انتشاره وتسلسله(63).

والجواب عن هذا بالآتي:

أنه لو ذكر المستدل ما يفيد أدنى ظن بأن الوصف علة بطريق من الطرق التي تثبت بها العلة، فإن ورد السؤال من المعترض بعد ذلك والمطالبة ببيان أنه علة بعد أن غلبت عليته على الظن يكون عناداً، وهو مردود اجماعاً، وبذلك ينقطع التسلسل والانتشار(64).

2. أن المعترض لو اقتصر على مجرد المنع فهذا دليل على أنه عاجز عن ابطال دليل المستدل، وهذا يدل على صحة دليله، وإذا صح دليل المستدل، فلا يسمع الاعتراض بمنع كون الوصف علة.

والجواب عن هذا بالآتي:

إن قولكم: إن العجز عن ابطال الدليل دليل على صحته ممنوع؛ فإنه رب دليل يكون باطلاً، ولا يقدر المعترض على إبطاله، ولو صح أن العجز عن الابطال دليل على صحته للزم صحة دليلين على أمرين متناقضين إذا تعارضا، وعجز كل من المستدلين عن ابطال دليل الآخر مع أن أحدهما غير صحيح لا محالة(65).

والراجح : أنه مقبول(66)، فإن الرد على منع كون الوصف علة يكون بإثبات كونه علة بمسلك من مسالك العلة، وكل مسلك تثبت به العلة يرد عليه من الأسئلة ما هو خاص به، سواء كان مسلكا نقليا أم عقليا(67).

ولأنه ولو لم يقبل لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طرد من الأوصاف، كالطول والقصر؛ فإن المستدل يأمن المنع، ويتعلق بما شاء من الأوصاف(68).

**المطلب الثالث:** كيفية الجواب عن قادح منع الوصف علة:

يحتاج المستدل في الجواب عن هذا القادح إلى إثبات العلة بأحد الطرق التي تثبت بها العلة، وذلك لأن المستدل عندما يجيب عن هذا الاعتراض فلا بد أن يذكر مسلكا من مسالك العلة العديدة لتصحيح علته من نص أو إجماع أو مناسبة أو سبر أو غير ذلك من مسالك العلة(69).

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مُسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

---

(63) ينظر: الإحكام للآمدي (1959/5).

(64)المرجع السابق والصفحة نفسها.

(65) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

(66) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر (431/4).

(67) والمراد بمسالك العلة: الطرق التي يتبعها المجتهد القائس للتأكد من كون الوصف علة دون سواه للحكم الذي تناوله النص بالبيان. ولا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع بل لا بد من دليل على اعتبار هذا الوصف. وتسمى: مسالك العلة، والمسالك جمع مسلك، والمراد بها: الطرقُ التي يسلُكُها المجتهدُ لإثبات عليّة الوصف. وطرق العلة نوعان: طرق نقلية: هي النص ويعم الكتاب والسنة، والإجماع. وطرق عقلية: هي الاستنباط وما تحته من أضرب، وهي والسبر والتقسيم والمناسبة، والشبه, والطرد والدوران، والتأثير، وتنقيح المناط. وطرق أخرى اختلف فيها العلماء. ينظر: المحصول (143/5)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (22/2)، والبحر المحيط للزركشي (187/5)، وشرح تنقيح الفصول (ص390)، وشرح الكوكب المنير (117/4)

(68) ينظر: الدرر اللوامع (355/3)، وشرح الكوكب المنير (256/4).

(69) ينظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (ص710).

فيقول المعترض: أمنع كون الإسكار هو علّة تحريم الخمر.

فيجيب المستدل قائلاً: إن الدليل على أن الإسكار علة على تحريم الخمر أنه وصف مناسب؛ لإفضائه إلى مصلحة صيانة العقول عن الفساد.

## المبحث الخامس

## منع وجود الوصف في الفرع

### المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع:

المراد بمنع وجود الوصف في الفرع: أن يمنع المعترض من وجود الوصف المعلل به في الفرع، وإن كان موجوداً في الأصل[70].

ففي هذا القادح التسليم بوجود الوصف في الأصل، وكونه علة للحكم، والاعتراض هو في وجود العلة في الفرع.

مثال ذلك: يقول المستدل: النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر.

فيجيب المستدل: أنا أمنع وجود الاسكار في النبيذ، إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

### المطلب الثاني: حجية منع وجود الوصف في الفرع:

اتفق علماء الأصول القائلون بالقياس على أنه يشترك في الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع بينهما للحكم، بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّةِ الأصل.

وهذه المماثلة إما أن تكون في عين العلة: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار؛ فالعلة الموجودة في الأصل هي عينها الموجودة في الفرع، وإما أن تكون المماثلة في جنس العلة: كقياس الضرب على التأفيف بجامع الضرر في كل، فالضرر غير متماثل بين الفرع والأصل، لكن التماثل في جنس الضرر موجود وهذا المطلوب.

لهذا عندما يظن المعترض أن العلة غير موجودة في الفرع بالصفة التي توجد في الأصل، او أنها غير موجودة أصلاً في الفرع فيورد المعترض اعتراضه بمنع وجودها في الفرع.

ولقد اتفق الأصوليون على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه، وأنَّ المستدل لو عجز عن الجواب عنه يبطل قياسه؛ لأن تساوي الفرع والأصل في العلة شرط في القياس[71].

### المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع:

لجواب عن هذا الاعتراض يكون بإثبات وجود الوصف في الفرع، فالمعترض إذا منع الوصف في الفرع فإن المستدل يجيب عنه بأن يثبت علية الوصف الذي علل به في الفرع بأدلة من الشرع أو العقل أو الحس[72].

مثال الاستدلال من الشرع: قول المستدل: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان، فوجب عليه القصاص، قياساً على القتل بالمحدَّد.

فيقول المعترض: أمنع من وجود العدوان في الفرع.

---

([70]) ينظر: الإحكام في للآمدي (1990/5)، وتشنيف المسامع (385/3)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص710).

([71]) ينظر: الدرر اللوامع (361/3)، وتيسير التحرير (116/4)، وأصول الفقه لابن مفلح (1359/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص650).

([72]) ينظر: تيسير التحرير (116/4)، وأصول الفقه لابن مفلح (1359/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص650)، وإرشاد الفحول (162/2).

فيجيب المستدل بقوله: إن وجود الوصف في الفرع ثبت بدليل هو: تحريم الشارع للعدوان، قال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[73].

ومثال الاستدلال بالعقل: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فحرم كالخمر.

فيقول المعترض: لا أسلم بأن الإسكار علة، ولا أنه موجود في النبيذ.

فيجيب المستدل عن طريق تنقيح المناط بقوله: إن تحريم الخمر لا يخلو إما أن يكون للونه، وإما أن يكون لميعانه، وإما أن يكون لإزباده، وإما أن يكون لاتخاذه من العنب، وإما أن يكون لإسكاره، والأوصاف كلها طردية إلا الإسكار، فكان هو العلة، وهو موجود في النبيذ، فيكون محرماً كالخمر[74].

## المبحث السادس

## تطبيقات فقهية على قادح المنع

تبين لنا ـ مما سبق ذكره – أن قادح المنع أربعة أنواع: أولها: منع حكم الأصل، والثاني: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل، والثالث: منع كونه علة في الأصل، والرابع: منع وجود العلة في الفرع، وسأقوم في هذا المبحث بذكر جملة من الأمثلة للتطبيقات الفقهية لكل نوع من أنواع قادح المنع، وذلك لبيان أثره في الفقه الإسلامي.

وقد سرت في هذه الأمثلة على نمط يبيّن أثر قادح المنع في الفروع الفقيه، من غير ترجيح بين الآراء بالأدلة الأخرى، من هذه الأمثلة ما يلي:

**أولاً**: أمثلة تطبيقية لمنع الحكم في الأصل:

**المثال الأول**: إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء:

اختلف العلماء في إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء على مذهبين:

**المذهب الأول**: لا تزال النجاسة إلا بالماء وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة ومحمد ونفر من الحنفية[75].

**المذهب الثاني**: النجاسة تزال من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يتعين الماء، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[76].

فيقول المستدل الشافعي: الْخَلُّ مَائِعٌ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فلا يزيل النجاسة كالدهن .

فيقول المعترض الحنفي: لا اسلم الحكم في الأصل، وهو عدم إزالة النجاسة بالدهن، فإن الدهن عندي يزيل النجاسة؛ لأنه مائع طاهر فأشبه الماء، ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ في الإزالة[77].

**المثال الثاني**: كيفيَّةُ التطهُّر من نجاسةِ الخِنزير:

---

([73]) البقرة: 190.

([74]) ينظر: شرح الكوكب المنير (254/4).

([75]) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 361)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 102).

([76]) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 361)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 102).

([77]) ينظر: مختصر المزني (ص٨)، بدائع الصنائع (83/1)، بداية المجتهد (19/1)، ومختصر ابن الحاجب(261/2)، وتيسير التحرير (127/4).

اتفق الفقهاء على أنه لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين ، والدباغ كالحياة ، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه ، فكذا الدباغ.

واختلفوا في كيفية التطهّر من سؤر الخنزير إلى مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه، ويكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسل سبعا إحداهن بالتراب[78].

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليُرِقْهُ ثم ليَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ" [79].

وقالوا : فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب وتحريمه أشد ، لأن الخنزير لا يقتنى بحال ، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر ، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى : (أو لحم خنزير فإنه رجس) فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثا[80] .

**المذهب الثالث:** ذهب المالكية إلى عدم نجاسة سؤر الخنزير وذلك لطهارة لعابه عندهم، وقد ثبت غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية : يندب الغسل[81].

واستدل الشافعية والحنابلة بالقياس، فقالوا: إن الخنزير يغسل الإناء من ولوغه سبعاً قياساً على الكلب[82].

فيقول الحنفي المعترض: لا أُسلِّم الحكم في الكلب أنه يغسل سبعا، وإنما يغسل ثلاثاً أو بأكثر[83].

فيجيب المستدل: أن حكم الأصل هو على غسل نجاسة الكلب سبعاً ثبت بالنص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليُرِقْهُ ثم ليَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ".

**المثال الثالث:** قول المستدل الشافعي في دباغ الكلب: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده التطهير بالدباغ، قياساً على جلد الخنزير.

فإن قال المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعة[84].

---

([78]) ينظر: مختصر المزني (ص٨)، بدائع الصنائع (83/1)، بداية المجتهد (19/1)، ومختصر ابن الحاجب (261/2)، ومفتاح الوصول (ص 156)، وتيسير التحرير (127/4).

([79]) النسائي (1 /177): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

وأخرجه أحمد (427/2)، ومسلم (234/1): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، وأبو داود "57/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث "71"، والترمذي "151/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث "91"، والنسائي "177/1– 178": كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار "21/1": كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، والدار قطني "64/1": كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث "5"، والبيهقي "240/1": كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. وينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (150/1).

ومعنى الولوغ: بالفتح: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه. ينظر: فتح الباري لابن حجر(274/1).

(80) ينظر: المبسوط للسرخسي (48/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (63/1).

(81) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (78/1)، وبداية المجتهد (29/1–30).

([82]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254).

([83]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص125).

([84]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص125).

**المثال الرابع:** فسخ عقد الإجارة:

الإجارة بنوعيها- إجارة الأشخاص والأعيان- عقدٌ لازم، لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، ويجب الوفاء فيها بالعقد إلى تمام مدته.هذا هو الأصل العام في أنواع الإيجارات.

لكن إذا حصل عذر طارئ يمنع من الانتفاع بالعين، أو بالشخص، فهل تنفسخ هذه الإجارة أم تبقى لازمة للطرفين؟

اختلف العلماء إلى مذاهب:

**المذهب الأول:** يجوز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين، وإليه ذهب الحنفية[85].

**المذهب الثاني:** لا تفسخ الإجارة إلى بهلاك الدابة والأجير المعين، وإليه ذهب الشافعية[86].

**المذهب الثالث:** لا تفسخ الإجارة بالأعذار؛ لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فيكون العقد لازما، إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[87].

فيستدل الحنفي بالقياس على أن الإجارة تبطل بالموت: بأنه عقد على المنفعة، فبطل بموت العاقد له كالنكاح.

فيقول المعترض الشافعي: لا أسلم حكم الأصل، إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي كالإجارة إذا انتهت مدتها، فإنه لا يقال إنها بطلت وإنما يقال تمت وانقضت، فكذلك ها هنا.

فيجيب المستدل: أردت بقولي: "يبطل بالموت" أنه يرتفع بالموت، ولا خلاف بيننا أنه يرتفع، فصح الأصل وسقط المنع.

**ثانياً:** أمثلة تطبيقية منع الوصف في الأصل:

**المثال لأول:** تطهير جلد الكلب بالدباغ:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغ:

**المذهب الأول:** أن الدباغ يطهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير، وهو مذهب الشافعي[88].

**المذهب الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى استثناء الخنزير فقط، ورأى الإمام أحمد ومالك أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ، ومنها الخنزير، وعن أحمد رواية أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في الحياة، ولو كان غير مأكول اللحم، ورواية أخرى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم فقط [89].

المذهب الثالث: طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير، يروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية [90].

يقول المستدل الشافعي على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ: إن الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير[91].

---

([85]) ينظر: الهداية مع شرح العناية (84/8).

([86]) ينظر: المهذب للشيرازي (405/1).

([87]) ينظر: الشرح الممتع (72/10).

([88]) ينظر: الأم للشافعي (6/1)، والمهذب للشيرازي (49/1).

([89]) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير (95/1).

([90]) ينظر: الموسوعة الفقهية (20/ 34).

([91]) ينظر: الأم للشافعي (6/1)، والمهذب للشيرازي (49/1).

فيقول المعترض الحنفي: أمنع وجود الوصف الذي تدعي علة في الأصل، فإن الخنزير لا يغسل من ولوغه في الإناء سبعاً، فضلاً من أسلم أن كون جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لأجل الوصف، وتكون العلة غير صالح للتعليل في عدم تطهيره بالدباغ، بل العلة عندي هي النجاسة الغليظة [92].

**المثال الثاني:** وجوب الترتيب في الوضوء:

المراد بالتَّرتيب: أن يأتي بالطَّهارةِ عُضوًا بعد عُضوٍ، كما أمَر الله تعالى، بأنْ يَغسِلَ الوَجهَ، ثمَّ اليَدينِ إلى المِرفَقينِ، ثم يَمسَح رأسه، ثم يَغسِل الرِّجلين.

واختلف فيه:

**المذهب الأول:** أن التَّرتيبُ في الوضوءِ فرضٌ من فُروضِه، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة والحنابلة[93].

**المذهب الثاني:** أن الترتيب ليس بواجب، وهو مذب أبو حنيفة ومالك [94].

فيقول الشافعي والحنبلي مستدلاً بالقياس على وجوب الترتيب في الوضوء: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فكان الترتيب فيه واجبا كالصلاة.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أن الحدث يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة، ثم ببطلان الطهارة تبطل الصلاة؛ لأن المصلي إذا سبقه الحدث يتوضأ ويتم صلاته من حيث نقض وضوئه فيها.

فيجيب الشافعي والحنبلي: بأن قولي "إنه يبطلها الحدث" أن الحدث يمنع من تمامها، وهذا مسلم[95].

**ثالثاً:** أمثلة تطبيقية بمنع الوصف علة:

**المثال الأول:** دبغ جلد الكلب:

أن يقول المستدل في عدم دبغ جلد الكلب: حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده بالدباغ، لكونه يغسل من ولوغه سبعاً.

فيقول المعترض: لا أسلم أن كون جلد الكلب لا يطهر بالدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعا، لأنه لا مناسبة بين الغسل سبعاً وقبول الجلد للدباغ.

**المثال الثاني:** ما يترتَّبُ على الإفطارِ عَمدًا بطعامٍ أو شرابٍ في نهار رمضان:

اتَّفَق العلماء على أنَّ مَنْ تَعمَّد الأكلَ والشرب صحيحًا مقيمًا في يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ أنه يجب عليه القضاءُ[96].

ولكنِ اختلفوا في حكمِ مَنْ أفطر فيه بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا مُقيمًا: هل تَلْزَمه الكفَّارةُ أو لا؟ على مذاهب، أشهرُها مذهبان:

**المذهب الأول:** أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا تَلْزَمه الكفَّارةُ، وهو مذهبُ الحنفية، والمالكية[97].

**المذهب الثاني** :أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا مِنْ غيرِ جماعٍ لا تَلْزَمه الكفَّارةُ، وهو مذهبُ الشافعية، والحنابلة[98].

---

([92]) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير (95/1).

([93]) ينظر: المجموع للنووي (443/1)، ومغني المحتاج للشربيني (54/1).

([94]) ينظر: الإنصاف للمرداوي (138/1)، وكشاف القناع للبهوتي (104/1).

([95]) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (115/4)، والملخص (623/2)، مفتاح الوصول (ص157).

([96]) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٠/٣)

([97]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٧/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٧/١).

([98]) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٦٩)، والكافي (١٢٤)، والمنتقى للباجي (٢/ ٥٢)، بداية المجتهد(٣٠٢/١).

استدلَّ الحنفية والمالكية ومَنْ وافقهم على لزوم الكفَّارة على مَنْ أفطر في نهارٍ بالقياس، فقالوا: إن الفطر كما يحصل بالجماع يحصل بالأكل، غيرَ أنه في الأكل أَوْلى؛ لأنَّ الكفَّارة أُوجِبَتْ زاجرةً، ودعاءُ الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثرُ منه إلى الجماع، والصبرُ عنه أشَدُّ؛ لأنَّ الجوع والعطش يُقلِّل الشهوةَ؛ فكانَتِ الحاجةُ إلى الزجر عن الأكل والشربِ أكثرَ؛ فإيجابُ الكفَّارة فيه أَوْلى[99].

واستدلَّ الشافعية والحنابلة على أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا لا تَلْزَمه الكفَّارةُ بالقياس، فقالوا: إن إفساد صوم رمضان بتناول الطعام والشراب في نهار رمضان بغير عذر: لا تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة زجراً عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم، لأن الجماع أغلظ، فوجب أن يختص به كالحد[100].

فيقول المعترض من الحنفية والمالكية: إنَّ الأكل ممَّا تدعو إليه الطباعُ وتشتهيهِ النفوسُ كالجماع، وما كان مِنَ المحرَّمات تشتهيهِ الطباعُ كالزِّنَى وشربِ الخمر فلا بُدَّ مِنْ زاجرٍ شرعيٍّ، والزواجرُ إمَّا حدودٌ وإمَّا كفَّاراتٌ؛ فلمَّا لم يكن في الأكل حدٌّ فلا بُدَّ فيه مِنْ كفَّارةٍ، ولأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل والشرب، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل، وهو من باب أولى؛ لأنَّ الجوع والعطش يُقلِّل الشهوةَ[101].

الجواب عنه: إثبات كون الوصف علة بأحد مسالك العلة.

فللمستدل أن يجيب عن هذا الاعتراض ببيان خصوصية الجماع واعتبارها: فيقول: إن الشارع قد رتب في قصة الأعرابي الكفارة على الجماع، وترتيب الحكم على الجماع دال على عليته[102].

**رابعاً: أمثلة تطبيقية لمنع وجود الوصف في الفرع:**

**المثال الأول: سُؤْر الهِرَّة[103]:**

اختلف الفقهاء في حكم سُؤر الهرة على مذهبين:

**المذهب الأول** :أنه طاهر غير مكروه، وهذا عند عامة الفُقهاء: من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ووافقهم أبو يوسف من الحنفيَّة، وهو قول أكثر أهل العلم[104].

**المذهب الثاني** :أنه مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، على تفصيل سيأتي بيانه، وهذا في مذهب أبي حنيفة[105].

فيقول المستدل الذي يرى طاهرة سؤر الهرة: الفأرة كالهرة في طهارة السؤر، بجامع كثرة الطواف في كل.

فيرد المعترض المخالف: لا أسلم أن العلة التي هي الطواف في الفرع، وهو الفأرة.

فيحيب المستدل على إلى إثبات ما يدعيه علة في الفرع إلى الحس: فالحسّ يدل على أن الفأرة من الطوافين والطوافات.

---

([99]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨ )، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٩).

([100]) ينظر: المهذب للشيرازي (247/1)، ورؤوس المسائل (ص225، 226)، وبداية المجتهد(221/1).

([101]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٩).

([102]) ينظر: الدرر اللوامع (356/3).

([103]) السُؤْرُ لغةً :البَقِيَّةُ من كلِّ شيء والفَضْلَةُ منه، ويُقال: قد أَسْأَرْتُ مِن الطعام سُؤْرًا، إذا أَبقَيتَ منه بقيَّةً. ينظر: لقاموس المحيط؛ للفيروزابادي (ص517)، ولسان العرب؛ لابن منظور (4/ 339).

السُؤْر اصطلاحًا :هو ما يَتَبَقَّى في الإناء من الماء بعد أن يشرب الشارب، واستُعمِل لما يتبقَّى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشراب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي (ص65).

([104]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (1/ 108)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 8)، والفروع لابن مفلح (1/ 222).

([105]) ينظر: شرح فتح القدير (5/ 481)، وحاشية رد المحتار (1/ 241).

**المثال الثاني**: حكم الإنابة والاستئجار في الحج للميت.

**المذهب الاول**: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الإنابة والوكالة بالحج عن الشخص الميّت الذي عجَز عن الحج في حياته[106].

**المذهب الثاني**: ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج حيث لا يجوز الاستئجار على الطاعات لأنها من أفعال القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، لكن يكون الحج صحيحًا ويقع عن المحجوج عنه وللمستأجر نفقة مثله لبطلان الإجارة[107].

واستدل الجمهور بالقياس على الحج عن الميت جائزة، فقالوا: إن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة، قياسا على الخياطة[108].

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن غيره في الفرع الذي هو الحج، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير[109].

فيجيب المستدل: أن الوصف ثبت وجوده في الفرع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سمع أعرابيا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت نفسك، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[110].

**المثال الثالث**: أمان العبد غير المأذون:

أن يقول المستدل في أمان العبد: أمان صدر عن أهله فيصح، كأمان العبد المأذون له في القتال.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أن العلة هي قولك "أمان صدر من أهله" غير موجودة في الفرع وهو أمان عبد غير مأذون.

فيجيب المستدل: بأني أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان، وبإسلامه وبلوغه تتحقق فيه هذه الرعاية عقلا[111].

---

([106]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (4/4)، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (18/2)، والمجموع) للنووي (120/7، 139)، والمغني لابن قُدامة (224/3).

([107]) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (2/ 639).

([108]) ينظر: مفتاح الوصول (ص158).

([109]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

([110]) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره (252/1).

([111]) ينظر: شرح الكوكب المنير (317/4)، وتيسير التحرير (157/4).

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد توصلت من خلال البحث في الموضوع إلى النتائج التالية:

1- أن أفضل تعريف جامع مانع يُبين حقيقة قادح المنع وهو: (أن يمنع المعترض الحكم الذي ذكره المستدل في الأصل، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الأصل، أو يمنع ما ادعاه من وصف علة، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الفرع).

2- أنّ قادح المنع من أهم هذه القوادح التي ترد على العلة؛ لأن المنع بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ لأن كل نوع من المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها.

3- أنّ قادح المنع أربعة أنواع: أولها: منع حكم الأصل، والثاني: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل، والثالث: منع كونه علة في الأصل، والرابع: منع وجود العلة في الفرع.

4- أنّ أفضل من رتب هذه الأنواع ترتيباً منطقياً هو ابن قدامة في كتابه روضة الناظر، ذلك لأنه المناسب للترتيب الطبيعي، فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه ما لا يقاس عليه، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها كمستنبطة منه فتكون فرعا عليه فيمنع وجودها في الأصل، أو كونه غير متعد أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما.

5- بعد النظر والاطلاع في مذاهب الأصوليين وأدلتهم تبيّن أن قادح المنع بأنواعه الأربعة قوادح معتبرة وتسمع من المعترض.

6- أنّ المستدل لا ينقطع دليله بمجرد الاعتراض، وأنّه يمكّن من الجواب عليه بأي مسلك من مسالك العلة، سواء أكانت نقلية أم عقلية.

7- أن دراسة القوادح له أهمية كبرى، فإنه وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم.

8- تبيّن من خلال الأمثلة التطبيقية أثر قادح المنع على اختيارات الفقهاء.

التوصية:

أوصي الباحثون بدراسة القوادح؛ لأنها وسيلة نعرِف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم.

وتجعل لمن يحيط بها جملة وتفصيلا قُدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف.

**المراجع:**

1- القرآن الكريم.
2- الإبهاج شرح المنهاج: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ-1995م.
3- إتحاف ذوي البصائر ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: لعبد الكريم علي بن محمد النَّملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة1417هـ-1996م.
4- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، طبعة دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى 1437هـ-2016م.
5- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425-1426هـ -2005م.
6- أصول الفقه: لشمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، بدون.
7- أصول الفقه: لمحمد أبي النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، بدون
8- البحر المحيط: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تتحرير: عبد الستار أبو غدة، طبعة دار الصفوة، الغردقة – مصر، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ-1992م.
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بان رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، طبعة دار السّلام، شارع الأزهر، الغورية، الطبعة الأولى، سنة 1416-1995.
10- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1426هـ-2005م.
11- البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مطبعة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1383هـ، الطبعة الثانية سنة 1410هـ.
12- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
13- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ-1994م.
14- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1421هـ-2000م.
15- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ-1985م.
16- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله للزركشي، تحقيق ودراسة: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، طبعة مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ-1998م
17- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م.

18- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مطبعة دار التدمرية، الطبعة الأولى سنة 1426هـ-2005م.

19- تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير باد شاه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون.

20- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ-2003م.

21- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.

22- حاشية التفتازاني على شرح العضد: لسعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ-2003م.

23- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.

24- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: لشاب الدين أحمد إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة بدون، سنة 98هـ -2008م.

25- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م.

26- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تعليق محمد عرابي، مطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، الطبعة بدون، سنة 1430هـ-2009م.

27- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ -2003م.

28- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي وزيد حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون، سنة 1413هـ-1993م.

29- شرح غاية السّول إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المشهور بابن المِبرد، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، طبعة دار البشائر الإسلاميّة.

30- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدّين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق محمد بن عوض بن خالد روّاس، طبعة لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1433هـ-2012م.

31- شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئوون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1419 هـ - 1998م.

32- شرح مختصر المنهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ-2004م.

33- علم الجذل في علم الجدل: لنجم الدّين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، طبعة شقير وعكشة، عمان-الأردن، الطبعة بدون، سنة 1408هـ-1987م.

34- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة بدون.

35- غاية السّول إلى علم الأصول: لجمال الدين يوسف بن حسن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السّبيعي، طبعة لطائف لنشر الرسائل العلمية، دولة الكويت، نشر غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1433هـ-2012م

36- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ-2004م.

37- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، الطبعة الأولى، سنة 41423هـ-2002م.

38- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1420هـ -2000م.

39- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري طبعة. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة، سنة الأولى 1394هـ -1974م.

40- الفائق في أصول الفقه: لصفي الدّين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصّار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ-2005م.

41- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البُورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ-2002م.

42- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1375هـ 1956م.

43- مختصر التحرير في أصول الفقه: لتقي الدّين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ضبط وتصحيح وتعليق: محمد مصطفى محمد رمضان، طبعة دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-2000م.

44- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة دار الفكر، دمشق، طبعة بدون، سنة 1400هـ-1980م.

45- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المقرئ، المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ-2006م.

46- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة 1409هـ-1989م.

47- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجلكني الشنقيطي، طبعة دار علم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ.

48- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي طبعة دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، سنة 1403هـ. 1983م.

49- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن احمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1403هـ-1983.

50- المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-1999م.

51- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن محمد الدمشقي، المعروف بابن بدران، مطبعة دار الحديث، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ-1991م.

52- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون.